

Distr.: General
28 September 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيوروك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١ مقدمة
٤	٦-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال
٥	٧	باء- مشاركة المراقبين.....
٥	٨	جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة.....
٥	١٠٦-٩	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة.....
٥	١٥-٩	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٥	٩	١- حالة تسديد الاشتراكات.....
٦	١٤-١٠	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٧	١٥	٣- الفوائض.....
٧	٢٤-١٦	باء- تقارير مراجعة الحسابات.....
٧		١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.....
٧	١٨-١٦	٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٨	١٩	٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
٨	٢٤-٢٠	٤- مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات
١٠	٨٤-٢٥	جيم- مسائل الميزانية.....
١٠	٣٠-٢٥	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧.....
١١	٨٤-٣١	٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨.....
١١	٣٣-٣١	(أ) عرض الميزانية.....
١٢	٣٦-٣٤	(ب) الافتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨.....
١٢	٣٩-٣٧	(ج) التحليل الكلي.....
١٣	٤٥-٤٠	(د) التكاليف العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم.....
١٥	٥٢-٤٦	(هـ) حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
١٧	٥٣	(و) متطلبات جديدة رئيسية.....
١٧	٥٤	(ز) صندوق الطوارئ.....

١٧	٥٨-٥٥ (ح) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة.
١٧	٦٠-٥٩ (ط) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام.
١٨	٧٤-٦١ (ي) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.
٢٢	٧٦-٧٥ (ك) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف...
٢٢	٨١-٧٧ (ل) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبادئ المحكمة..
٢٣	٨٣-٨٢ (م) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.
٢٤	٨٤ (ن) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨.
٢٤	٨٨-٨٥ -دال- التحسينات المقبلة في الميزانية.
٢٥	٩٩-٨٩ -هاء- مبادئ المحكمة.
٢٥	٩٩-٨٩ ١- المبادئ الدائمة.
٢٥	٩٢-٩٠ (أ) المساحة المطلوبة وتكاليف المشروع.
٢٦	٩٦-٩٣ (ب) الإدارة.
٢٧	٩٩-٩٧ (ج) تمويل المشروع.
٢٧	١٠١-١٠٠ -واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
٢٨	١٠٢ -زاي- عمليات التصنيف/ إعادة التصنيف.
٢٨	١٠٤-١٠٣ -حاء- تكاليف الاحتجاز.
٢٩	١٠٦-١٠٥ -طاء- مسائل أخرى.
٢٩	١٠٥ ١- الاجتماعات المقبلة.
٢٩	١٠٦ ٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب.
٣٠	 المرفقات ^(*) .
٣٠	 -الأول- قائمة الوثائق.
٣١	 -الثاني- حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.
٣٤	 -الثالث- مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.
٣٩	 -الرابع- عملية إعادة التصنيف.
	 -الخامس- الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية.

(*) المرفق الخامس قيد الإعداد وسيصدر بوصفه إضافة لهذا التقرير.

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

- ١- دُعيت الدورة التاسعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٣ جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيبية في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢- وعينت اللجنة السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.
- ٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيير، أميناً للجنة.
- ٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/CBF.2/L1):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧.
- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨.
- ٨- تقارير مراجعة الحسابات:
- (أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ٩- تحسينات الميزانية في المستقبل.
- ١٠- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
- ١١- عملية التصنيف/إعادة التصنيف.
- ١٢- مباني المحكمة.
- ١٣- تكاليف الاحتجاز.
- ١٤- استعراض شكل الميزانية لعام ٢٠٠٨.

- ١٥ - مسائل أخرى.
- ٥ - وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة:
- ١ - دافيد دوتون (استراليا)
 - ٢ - ادواردو غاياردو أباريشيو (بوليفيا)
 - ٣ - فوزي أ. غرايه (الأردن)
 - ٤ - ميونغ - جاي هان (جمهورية كوريا)
 - ٥ - روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
 - ٦ - جوهاني ليميك (استونيا)
 - ٧ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 - ٨ - كارل باشكي (ألمانيا)
 - ٩ - إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
 - ١٠ - ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
 - ١١ - سنتياغو ويتز (أوروغواي)
- ٦ - ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.
- باء- مشاركة المراقبين
- ٧ - قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الذي قدم.
- جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة
- ٨ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ أيلول/ سبتمبر، أدلى السفير بول وايلكي، الممثل الدائم لدى المحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية، بيانا باسم الدولة المضيفة تناول فيه القضايا المتعلقة بالمباني الدائمة والمباني المؤقتة وتكاليف الاحتجاز.
- ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة
- ألف- استعراض القضايا المالية
- ١ - حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تم تلقي ما مجموعه ٧٣,٧ مليون يورو عن السنة المالية ٢٠٠٧ على حين أن مبلغا يتمثل في ٤,٩ مليون يورو مازال مستحقا عن السنوات المالية السابقة وأن مبلغ ١٥,٢ مليون يورو لم يزل مستحقا عن السنة المالية ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن هذا يمثل ٨٢,٩ ٪ من الاشتراكات المقررة المستحقة. ويعتبر هذا تحسنا مقارنة بنفس الفترة من السنة ٢٠٠٦، حين كان ما تم تلقيه من الاشتراكات المقررة متمثلا في ٧٧,٢ ٪. ومع ذلك يظل القلق يساور اللجنة من أنها ربما تعاني نقضا في السيولة النقدية إذا ما اقترب معدل الإنفاق للمحكمة من مستوى المخصصات، وهذا النقص قد يؤثر تأثيرا بالغ السلبية على عملياتها.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

طلبات الإعفاء المقدمة في الدورة السادسة للجمعية

١٠- لاحظت اللجنة بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١١- كما لاحظت اللجنة بأن الأمانة قامت في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة ونصحتها بتسديد المبلغ الأدنى المقتضى لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن سبعا من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتبارا من ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، وهذه الدول هي: بوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا والكونغو وليبيريا وملاوي والنيجر. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا بالإعفاء ولكن دون وثائق داعمة إضافية.

١٢- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الأخيرة توصيات تحدد الإجراءات الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(١). وأخذوا بعين الاعتبار كون اللجنة بدأت على هذا النحو في تطبيق الإجراءات الجديد، فهي توصي بأن يقبل طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس استثنائي وعلى أن لا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للطلبات المقبلة التي لا تكون مرفقة بالوثائق الداعمة الملائمة. وحثت اللجنة أيضا الدول الأخرى التي عليها اشتراكات مستحقة بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتها قبيل الدورة السادسة للجمعية.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة. لاهاي، ٢٣

تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث،

القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، التوصيات من ٥ إلى ٧.

أنظر كذلك الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة،

لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر- ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)

الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٢ من المنطوق.

١٣- طلبت اللجنة من الأمانة بأن تنصح مجدداً الدول المتأخرة عن تسديد المبلغ الأدنى المقتضى قبل الدورة السادسة للجمعية^(٢). وأوصت اللجنة بأن تبين الدول التي تطلب الحصول على إعفاءات الحد الزمني المحتمل لتسديد ما عليها وأن تقدم خطط دفع متعددة السنوات من أجل تسديدها كافة متأخراتها عند الإقضاء.

١٤- وهناك ١١ دولة إضافية قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إن لم تعمد هذه الدول إلى تسديد مبالغ إضافية لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما عليها^(٣).

٣- الفوائض

١٥- وفقاً للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتمثل الفائض النفدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في ١٩٩ ١٥٨ ١٨ يورو وهو يشتمل على الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٦ والاشتراكات المقررة بالنسبة إلى الفترات السابقة التي تم تلقيها من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

باء- تقارير مراجعة الحسابات

١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٦- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة، في معرض تقديم تقريره المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية (ICC-ASP/6/5) والصندوق الإستثماري للضحايا (ICC-ASP/6/6)، بأن هذه البيانات خالية من العيوب أو الأخطاء المادية وأنها تعكس الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستثماري للضحايا وإن بوسع أن يقدم رأياً لا تحفظ فيه بصدد حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٦ بلغ ٦٧٨ ٦٤ يورو مقارنة بميزانية معتمدة بمقدار ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو مما يمثل معدلاً لتنفيذ الميزانية قوامه ٨٠,٤ ٪.

(٢) وفقاً للتوصية ٨ من القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، تقوم الأمانة مرة كل ستة أشهر (في أواسط كانون الثاني/يناير وأواسط حزيران/يونيو) بإخطار الدول الأطراف المهتدة بفقدان حقوقها في التصويت وذلك كيما تتمكن هذه الدول من اتخاذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتسديد متأخراتها

(٣) بالإضافة إلى المذكرتين الشفويتين اللتين وجهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن سداد اشتراكها والمذكرة الشفوية التي وجهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر، بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة تتعلق بالاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء.

١٧- رحبت اللجنة أيضا بتعليقات وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن الوحدات المحاسبية في النظم الجديدة والتطبيقات والمنتوجات نظام (SAP)، وتطبيق نظام المعاشاة التقاعدية للقضاة والمشتريات في المكاتب الميدانية. وقدرت اللجنة حق تقديرها الفرصة التي أتاحت لها لمناقشة هذه التوصيات الجديدة مع المراجع الخارجي للحسابات وكبار المسؤولين في المحكمة. واستجابة لتعليقات المراجع الخارجي للحسابات بشأن المستوى المنخفض للمشتريات في الميدان أوصت اللجنة بالترفيف في مستوى التفويض المسند للمكاتب الميدانية لتولي عمليات الشراء وفي السقف المحدد للتشريات. وأحاطت اللجنة علما برأي مراجع الحسابات القائل بأن نظام السلطة المالية المخولة والفصل في المهام بخصوص نشاط الشراء بالمقر، نظام عامل على النحو الفعال.

١٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجودة التي تتسم بها التقارير ورحبت بالرأي الذي أبداه بلا تحفظ مراجع الحسابات. وقد تحقق هذا خلال انتقال حسابات المحكمة إلى نظام SAP الجديد وهو يعبر عن الجدارة التي يتمتع بها الموظفون المعينون. وأصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات التي تتضمنها تقارير مراجعة الحسابات وبأن تكفل الأمانة تنفيذها على النحو التام.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٩- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٤) وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع المدير بالإنبابة لمراجعة الحسابات ومع المسؤولين التابعين للمحكمة.

٤- مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات

٢٠- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة والذي يحدد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بالفترات المالية الأولى الثلاث للمحكمة^(٥). ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة ولكنها رأت أن التقرير يفتقر في الكثير من المجالات إلى التفاصيل ولا يحدد بما فيه الكفاية الإجراءات الواجب أن تتخذ لإعمال التوصيات. فالإجراء الذي تنوي المحكمة اتخاذه ليس واضحا في البعض من الحالات.

٢١- وأبدت اللجنة قلقها من أن المحكمة لم تتخذ ما يكفي من التدابير للمضي قدما في تنفيذ بعض التوصيات التي تمخضت عنها مراجعة الحسابات وتحسين ترتيباتها الإدارية الداخلية. وعبرت اللجنة بصورة خاصة عن القلق إزاء بطء التقدم في تعيين الأعضاء غير التنفيذيين في لجنة مراجعة الحسابات، ووضع إطار بخصوص إدارة المخاطر وتنفيذ بيان يتعلق بالمراقبة الداخلية. كما عبرت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي خطة لتعيين خليفة لمدير المراجعة الداخلية للحسابات بالرغم من أن هذا الأخير قد أخطر المحكمة بأنه لا ينوي طلب تجديد عقده عند نهايته بحلول شباط/ فبراير ٢٠٠٧. وبالنظر إلى المدة التي يستغرقها التعيين فإن هذا الوضع سيفضي إلى بقاء الوظيفة شاغرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع بقاء المكتب بموظف واحد دون سواه (حيث إن الوظيفتين الأخرين شاغرتان كذلك).

(٤) ICC-ASP/6/7

(٥) ICC-ASP/6/14

٢٢- ونظرت اللجنة في التقرير المتعلق برصد المراجعة الداخلية للحسابات^(٦). وخلصت إلى أن الترتيبات القائمة التي بموجبها يضطلع المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج داخلي وخارجي لمراجعة الحسابات قد ضاع من فعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات. ولذلك اتفقت على تسوية وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في ضوء الخبرة المكتسبة من أجل تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقدمها المراجعة الداخلية للحسابات في تسيير شؤون المحكمة بشكل كفاء. وأوصت اللجنة بأن يتم التركيز في دور المراجع الداخلي للحسابات على توفير التطمين المستقل والمشورة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بصدد كفاءة نظم المراقبة والإدارة المتوخاة بالمحكمة. والمفروض في المراجعة الخارجية للحسابات أن يطمئن الجمعية بخصوص الإدارة المالية للمحكمة بشكل عام. وأوصت اللجنة كذلك ما أن تتم الموافقة على برنامج العمل السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات التي تحتفظ بقدر من الأهلية للقيام على سبيل الاستعجال بإجراء استعراضات وتحقيقات مخصصة. وأخيراً، أوصت اللجنة بأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقارير سنوية وعلى أساس مخصص عند الاقتضاء، إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وستقوم لجنة الميزانية والمالية بإحالة أية مسائل إلى الجمعية يلزم استعراض نظرها إليها.

٢٣- ولضمان بقاء دور المراجعة الداخلية للحسابات متمسكاً بالمستوى اللائم من الاستقلالية، تشدد اللجنة على ضرورة العمل على انخراط جهات غير تنفيذية في لجنة مراجعة الحسابات في أبكر وقت ممكن، وبأن تجتمع هذه اللجنة بانتظام. وأوصت اللجنة بأن تقوم لجنة مراجعة الحسابات بتقديم تقارير سنوية إلى لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز الرابطة ما بين كلتا الهيأتين.

٢٤- وقررت اللجنة العودة إلى هذه القضية في دورتها المقبلة ورجت من المحكمة أن تعد تقريراً يلقي نظرة جامعة على التقدم المحرز في وضع ترتيبات إدارية ومراجعة الحسابات شاملة للمحكمة بأسرها. والمفروض أن يتضمن ذلك خططاً محددة تتصل بما يلي:

- (أ) الأخذ بإدارة المخاطر المرتبطة بدعم التنفيذ الناجح للخطة الإستراتيجية وللأهداف والمأشرات الأداء؛
- (ب) نطاق المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ج) مركز لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك التقدم المحرز في تعيين مسؤولين غير تنفيذيين؛
- (د) والأخذ ببيان يتعلق بالمراقبة الداخلية غيرها من الضوابط للنظم المالية التي حددها المراجع الخارجي للحسابات.

جيم - مسائل الميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير عن أداء ميزانية المحكمة لغاية ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧^(٧) ولاحظت أن معدل التنفيذ بالنسبة لعام ٢٠٠٧ لغاية ٣١ تموز/ يوليه بلغ ٤٢,٣٪ فقط (٤٥,٢٪ بالنسبة للموارد الأساسية و ٣٨,٧٪ بالنسبة للموارد ذات الصلة بالحالات). ومعدل التنفيذ هذا شبيه بالحالة في عام ٢٠٠٦. ونمط الإنفاق الشهري هذا من شأنه أن يسفر عن معدل تنفيذ بالنسبة للسنة بكاملها يقارب ٧٢٪، على الرغم من أن الإسقاط الذي وضعته المحكمة تمثل في معدل ٨٥,٩٪ بعد الأخذ بعين الاعتبار عامل الزيادة في النفقات على مدى بقية السنة. وتنبأ المحكمة بنقص في الإنفاق بالنسبة للعام يقارب ١٢,٥ مليون يورو (استناداً إلى إنفاق بمقدار ٧٦,٣ مليون يورو من ميزانية قدرها ٨٨,٨ مليون يورو).

٢٦- وفيما تعلق بتعيين الموظفين، تم شغل ٤٧٢ من أصل ٦٤٧ وظيفة معتمدة حتى تاريخ ٣١ تموز/ يوليه، أي بفارق ١٧٥ وظيفة مما يمثل معدل شغور قدره ٧٢٪. ومن بين الوظائف الشاغرة هناك ٧٥ وظيفة كانت المساعي جارية لشغلها لغاية ٣١ تموز/ يوليه (مما يعني أن أجل تقديم الطلبات قد انقضى) على حين تم الإعلان عن ٥٨ وظيفة على حين لم يعلن عن ٤٢ وظيفة أخرى. وتنبأ المحكمة بأن يكون هناك ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن المحكمة زادت العدد الإجمالي للموظفين الذين يشغلون وظائف معتمدة بنحو ٣٠ وظيفة مقارنة بالسنة الماضية (كان هناك ٤٤١ موظفاً عينوا في وظائف معتمدة لغاية ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦). وتفيد المعلومات التي قدمتها المحكمة، أن عدد الموظفين في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بلغ ٤٤٨ موظفاً وزاد هذا العدد فأصبح ٤٧٣ موظفاً بحلول ١ أيلول/ سبتمبر. وتم توظيف ما مجموعه ١٥٠ موظفاً خلال هذه الفترة، بالمقابل لـ ٤٦ موظفاً تركوا الوظيفة و ٣٤ موظفاً عينوا من بين مرشحين من داخل المحكمة (نشأت عن تعيينهم شواغر جديدة) مما يمثل زيادة صافية شاملة مقدارها ٢٥ وظيفة إضافية على مدى ثمانية أشهر.

٢٨- ولاحظت اللجنة أن استمرار ارتفاع مستوى الشواغر في الوظائف المعتمدة هو سبب رئيسي في نقص الإنفاق من الميزانية: فتنبأت المحكمة المتعلقة بالإنفاق تقتصر على ٧٧٪ من تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٧ (وهذا في حد ذاته يستند إلى زيادة كبيرة في عدد الوظائف المعتمدة المشغولة). وواصلت المحكمة اللجوء إلى خدمات المساعدة المؤقتة الإضافية من موظفين وخبراء استشاريين للتعويض عن النقص الحاصل في الموظفين الشاغلين لوظائف معتمدة. وأنبأت المحكمة اللجنة بأنه كان هناك، لغاية ١ أيلول/ سبتمبر، ٧٢ فرداً يعقود المساعدة المؤقتة العامة يشغلون مؤقتاً وظائف معتمدة.

٢٩- وعبرت اللجنة عن دهشتها إزاء هذا الاعتماد المتزايد على المساعدة المؤقتة العامة لتغطية الوظائف المعتمدة الذي لم يفض إلى إنفاق زائد متوقع أكبر فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة. وعلى الرغم من أن النقص في الإنفاق

المتوقع بصدد الوظائف المعتمدة تمثل في ١٠,٨ مليون يورو، اقتصرت الزيادة المتوقعة في المساعدة المؤقتة العامة على ١,١ مليون يورو فحسب (٩,٩ مليون يورو عوضا عن ٨,٨ مليون يورو) والزيادة بالنسبة للخبراء الاستشاريين هي بمقدرا ٤٩ ٠٠٠ يورو (٢٨٨ ٠٠٠ يورو عوضا عن ٢٨٩ ٠٠٠ يورو). وأوحى هذا الأمر بإمكانية المبالغة في تقدير المرتبات المدرجة في الميزانية بالنسبة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة أو بأن موارد المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة لا يُستفاد منها استفادة كاملة.

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدل التنفيذ في عام ٢٠٠٧ يبدو من جديد مماثلا لمعدل ٨٠,٤٪ في عام ٢٠٠٦ و ٨٣,٤٪ في عام ٢٠٠٥ و ٨٢٪ في عام ٢٠٠٤. وعلى حين أن النقص في الإنفاق الذي تشهده كل سنة كان في جانب منه ناتجا عن عدم تحقق الافتراضات المعلنة فإن هذا لا يبدو هو السبب الرئيسي في عام ٢٠٠٧، حيث أن التأخر في مباشرة أول محاكمة أفضى إلى تحقيق وفورات في تكاليف تسع وظائف وقرابة ١,٥ مليون يورو في التكاليف غير المتصلة بالموظفين (جميعها في قلم المحكمة). وخلصت المحكمة إلى أن الميزانية ظلت تنطوي على مستوى عال من القدرات التي لم يستفد منها. وهذا من شأنه أن يقوض جانب الإنضباط في الميزانية داخل المحكمة ويضعف قدرة اللجنة والجمعية على تقييم الاحتياجات الميزانية.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨

(أ) عرض الميزانية

٣١- باركت اللجنة الجهود التي بذلتها المحكمة في مجال تحسين عرض الميزانية بما يتمشى مع الاتفاقات الواردة في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الأخير^(٨). واتفقت اللجنة على القول بأن وثيقة الميزانية شهدت تحسينات ملحوظة مقارنة بوثائق السنوات الماضية، خاصة من خلال توحيد العديد من البرامج الفرعية الصغيرة وتقديم المبرر الأفضل للموارد الجديدة. وأوصت اللجنة الجمعية بأن تستخدم ثانية في عام ٢٠٠٩ نفس الشكل الذي اتخذته الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ مع تضمينها التعديلات التي تعكس التعليقات الواردة أدناه. ولاحظت اللجنة أيضا أن شكل الميزانية سيواصل تطوره على مدى الزمن على النحو الذي يعكس ما تشهده المحكمة من تطورات

٣٢- ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى القول بأنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين نوعية وثيقة الميزانية. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أنه يتوجب بلورة الرابطة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية وأشارت إلى أن العرض الشفوي الذي قدمته اللجنة كان أقوى نبرة في هذا المجال من وثيقة الميزانية في حد ذاتها. وشجعت اللجنة المحكمة أيضا على مواصلة تحسين ماتسوقه من مبررات بالنسبة للموارد غير المتكررة وأن تعمل على كفاءة التوصيف الأوضح لما يميز الموارد الجديدة المقترحة مقارنة لها بالموارد الراهنة.

(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2).

٣٣- وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء نوعية مؤشرات الأداء في الميزانية والافتقار إلى مؤشرات عالية المستوى. وبالنظر إلى تواصل الصعوبات التي تواجه في توجيه الميزنة القائمة على أساس النتائج في المحكمة، أوصت اللجنة بقوة المحكمة بوضع خطة للتنفيذ تتصدى لهذه القضايا والعمل على إشراك الموظفين في المحكمة هذه الثقافة. ويفترض أن يتضمن كل هذا توفير ما يلزم لتدريب كافة المديرين والموظفين المعنيين التابعين للمحكمة. واتفقت اللجنة على العودة إلى هذه المسألة في دورتها المقبلة لاستعراض التقدم فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عما تحرزته من تقدم.

(ب) الافتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨

٣٤- لاحظت اللجنة أن الافتراضات المعلنة بالنسبة لميزانية ٢٠٠٨ شبيهة بنظيراتها لعام ٢٠٠٧ باستثناء واحد هو إجراء محاكمة واحدة خلال السنة. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بتوقيف وتسليم الأفراد الذين تصدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض، وأن إلقاء القبض عليهم يتطلب تعاوناً فعالاً من الدول. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تملك ما يكفي من الموارد للنهوض بتعاونها مع الدول وبأن جملة من الوظائف ذات الصلة بهذا الأمر يجري حالياً شغلها.

٣٥- وسلمت اللجنة بأنه يتعذر التنبؤ بمدى ما ستستغرقه من وقت محاكمة المحتجز حالياً، خاصة في ضوء العديد من التعقيدات وجوانب عدم التيقن التي تخللت سير المحاكمة الأولى التي أحرمتها المحكمة. ومع ذلك، حثت اللجنة المحكمة على توخي القدر الأقصى من كفاءة الإجراءات، بما يتماشى مع النظام الأساسي ومصالح العدالة بالنظر لأن السوابق التي سجلت أثناء المحاكمة الأولى ستترب عليها آثار دائمة تمس سمعة المحكمة وما تتكبده من تكاليف. وفيما لم تعترض اللجنة على الافتراض الوارد في الميزانية والقاتل بأن من شأن المحاكمة أن تستمر لغاية حلول عام ٢٠٠٨ عبرت مع ذلك عن الأمل في أن تنتهي الإجراءات بأسرع من ذلك. وحثت المحكمة كذلك على برمجة أي محاكمة ثانية على النحو الذي يُجنب تكاليف إضافية حيث ما أمكن ذلك ويكفل الاستفادة القصوى من الموارد الحالية وخاصة الموارد المتوفرة في شعبة خدمات المحكمة.

٣٦- ورحبت اللجنة بنية المحكمة أن تعامل الموارد البشرية بوصفها أولوية في عام ٢٠٠٨. واتفقت اللجنة على وجوب إيلاء السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة أولوية عالية واهتماماً كبيراً وخاصة بغية وضع سياسات تساعد على جلب واستبقاء الموظفين ذوي الأداء العالي الجودة.

(ج) التحليل الكلي

٣٧- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تقترح ميزانية بمبلغ ٩٧,٥٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠٠٨، تمثل زيادة بمبلغ ٨,٧ مليون يورو أو بنسبة ٩,٨٪ مقارنة بالميزانية التي اعتمدت لعام ٢٠٠٧. وبينت المحكمة أن نحو ٥,٢٦ مليون يورو أو ما نسبته ٥,٩٪ من التكاليف الإضافية ناشئة عن عوامل ضمنية، تشمل زيادة في تكاليف الموظفين وتغييرات في معدل الشغور وإعادة تصنيف للوظائف عام ٢٠٠٧ وتكاليف أعلى تُكبدت فيما يتصل بالمباني

المؤقتة ونظام المعاشات التعاقدية للقضاة. كما اقترحت متطلبات جديدة مجموعها ٣,٤٣ مليون يورو أو ٣,٩٪. تشمل مبلغ ٢,٠٩ مليون يورو تكرس للضحايا والشهود والمرافق الأساسية في الميدان والأمن والمساعدة القضائية.

٣٨- ولاحظت اللجنة أن مستوى الميزانية المقترح لعام ٢٠٠٨ أعلى بما نسبته ٥١٪ من النفقات الفعلية بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وأعلى بنسبة ٢٨٪ من النفقات المسقطة لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٩-٢٠٠٨. واتفقت اللجنة، أسوة بما فعلته في السنة الماضية، أن خط الأساس الأكثر ملائمة للنظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد في السنة المقبلة ما يتمثل في معدل التنفيذ الفعلي بدلا من الميزانية المعتمدة. واستمرار نقص الإنفاق المرتفع المستوى يقوض قدرة اللجنة والجمعية على التقييم الملائم للميزانية ككل. ومع أن معظم الموارد الجديدة المقترحة تتصل باحتياجات وأولويات جديدة محددة بوضوح إلا أن مقدار عدم الاستفادة الكاملة من القدرات المدرجة في الميزانية مثير للقلق.

٣٩- واتفقت اللجنة على القول بأن استخدام مصطلح "التكاليف الضمنية" وتعريف "النمو الصفري" يمكن أن يكونا مثيرا لُبس لأن محاولة التمييز بين التكاليف الممكن أن تضبطها المحكمة والتكاليف الخارجة عن إمكانية ضبطها هو تمييز غير موضوعي. ورأت اللجنة كذلك أن المحكمة مسؤولة عن إدارة الميزانية ككل والمفروض فيها أن تسعى لإدراج زيادات حيث ما أمكن ذلك. وعلى حين تفهم اللجنة أن المحكمة ساعية لتمييز النفقات التي لا تسيطر عليها سيطرة مباشرة ترى أن التطبيق الحالي لهذه العبارات لا يساعد على البحث في الميزانية. وعوضا عن ذلك اتفقت اللجنة على أن يستحجم صطلح "النمو الصفري" للدلالة على بقاء القيمة العددية لند أو ميزانية قيمة ثابتة. ومصطلح "النمو الصفري من حيث القيم الحقيقية" ينبغي أن يعكس حقيقة أن الميزانية ازدادت فقط بالنظر إلى التضخم أو غيره من الزيادات السعرية علما بأن العوامل الكامنة وراء تلك الزيادات بقيت ثابتة. وحيثما لا يتم الإحساس بالتأثير الكامل لقرار ينطوي على آثار مالية إلا في السنة الثانية أو السنة التي تليها ينبغي وصف ذلك بأنه "التزام سابق" أو "التزام مقدم". وحيث ما تكون الزيادة في الميزانية راجعة إلى أنشطة جديدة أو إلى زيادة في الأنشطة الحالية فينبغي الإشارة إليها بوصفها "متطلبات جديدة".

(د) التكاليف العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

٤٠- اقترحت المحكمة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧، زيادة بمبلغ ١,٤٩ مليون يورو لتغطية "التضخم". وقدرت اللجنة في دورتها السابعة بأن المعلومات المقدمة كانت غير كافية للحكم على ما إذا كان لتلك الزيادة ما يبررها وأوصت باستيعابها ضمن المستويات الحالية لتكاليف الموظفين بالنظر إلى ارتفاع مستوى النقص في الإنفاق على الموظفين^(٩). واتفقت الجمعية في دورتها الخامسة على أن "التوصية التي تقدمت بها اللجنة

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣

تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني-

ينبغي إقرارها باعتبارها تخفيضا شاملا في الميزانية اقتضته ظروف محددة ولا ينبغي النظر إليها على أنها سياسة عامة للتعامل مع تكاليف التضخم^(١٠).

٤١- وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨، وصفت المحكمة هذه التكاليف وصفا أدق بنعتها بـ "تكاليف النظام الموحد"، وتبلغ ٢,٧٤ مليون يورو وزودت اللجنة بمعلومات إضافية. وأجرت كل من اللجنة والمحكمة مناقشة شاملة لهذه المسألة أبدت على إثرها اللجنة الملاحظات الواردة أدناه.

٤٢- "تكاليف النظام الموحد" الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨^(١١) تتألف من معدلات الأسعار الموحدة التي تحدد حسابها لجنة الخدمة المدنية الدولية للأمم المتحدة وسائر مؤسسات النظام المشترك. وتكاليف المرتبات الموحدة مستمدة من متوسط المرتب الأساسي بالنسبة لكل رتبة في الفئة الفنية وفئات الخدمات العامة من الموظفين زائدا مضاعف تسوية المقر، ومضاعف التكاليف العامة للموظفين وبدل التمثيل. وبما أن مرتبات النظام المشترك محسوبة بدولارات الولايات المتحدة فإن المراد من نظام تسوية المقر هو تحقيق مستوى متكافئا من القدرة الشرائية بالنسبة للمرتبات التي تصرف بدولارات الولايات المتحدة في نيويورك والمرتبات التي تصرف بعملات أخرى بمقار عمل أخرى (لاهاي في هذ الحالة). وينطوي النظام، على هذا الأساس تغيرات متنبأ بها في فارق تكلفة المعيشة ما بين لاهاي ونيويورك والاختلافات في سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

٤٣- وتبعاً لذلك، اتفقت اللجنة على أن حساب تكاليف الموظفين التابعين للمحكمة الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره بما أن المحكمة جزء من النظام الموحد وموظفوها يسهمون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الذي يحسب المعاشات التقاعدية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن حسابات المحكمة لتكاليف الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن هذا النظام ليس هو النظام المثالي بالنسبة لمنظمة ميزانيتها محسوبة باليورو كما أن مرتبات الموظفين (باستثناء بعض الموظفين الميدانيين المحليين) تصرف باليورو. علاوة على ذلك، فإن التنبؤات ذات الصلة بتكاليف الموظفين التقديرية هي تنبؤات غير دقيقة بحكم طبيعتها. وعلى خلاف الأمم المتحدة وبعض المؤسسات للنظام الموحد، لا تقدم المحكمة تقاريرها بخصوص المستوى الفعلي لتكاليف النظام الموحد في نهاية الفترة المالية. ولا تتوفر حتى الآن التجربة الكافية لتقييم ما إذا كانت التكاليف الفعلية المتعلقة بالموظفين التي تتكبدها المحكمة تحاكي المضاعف للتكاليف العامة للموظفين. ولاحظت اللجنة أيضا أن إدارة النظام باهضة الكلفة إذ هو يقتضي تعديلات شهرية تدخل على تسوية المقر والمرتبات الخاصة للموظفين.

٤٤- وأخيرا، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقوم بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، بإدخال تسويات خاصة بكل جهاز على حدة في هذا النظام وبحث أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى التابعة للنظام الموحد. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا حول هذا الموضوع إلى الدورة القادمة.

(١٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-١ (ب)، الفقرة

(١١) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/8)، المرفق الخامس (د).

٤٥- ولاحظت اللجنة أن تسويات التكاليف المتعلقة بالموظفين (كما هي موصوفة أعلاه) تعكس تغيرات في سعر الصرف في جملة عناصر. ولاحظت أن التسويات بالنسبة لأسعار صرف أخرى لم تطبق بصورة منهجية في الميزانية فيما عدا السفر الذي قُدر على أساس حدوث زيادات متوقعة في عام ٢٠٠٨ في أسعار السفر. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تفسر التغييرات التي شهدتها التكاليف المتعلقة بالموظفين الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة السنوات المقبلة واتفقت على أن الحاجة لم تستشعر حتى الآن لإدخال تسويات منهجية بسبب تقلبات تضخمية أخرى أو في أسعار الصرف تحدث خلال فترات الميزانية.

(هـ) حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٤٦- فحصت اللجنة بدقة معدل التوظيف على مدى السنة الماضية. وانتهت إلى أن الطاقة المتوفرة للمحكمة لتعيين موظفين ليست كافية فيما يبدو لبلوغ المستوى المسقط، على الأقل، المتمثل في ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. ومعدل صافي التوظيف في عام ٢٠٠٧ حتى بداية شهر أيلول/ سبتمبر تمثل في متوسط يقارب ثلاثة موظفين إضافيين كل شهر. ولبلوغ المستوى المتمثل في ٥٥٥ موظفا بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر تلزم زيادة في التوظيف بمعدل يقارب ٢٠ موظفا إضافيا في الشهر- أي زيادة بسبعة أمثالها في الإنتاجية. مع ذلك، وعلى افتراض أن المحكمة بلغت مستوى ٥٥٥ موظفا بحلول نهاية السنة يبقى هناك ٩٢ وظيفة دون مستوى التوظيف المنشود الذي اعتمدهت المحكمة لعام ٢٠٠٧. وستواجه عندئذ المحكمة شغل ٩٢ وظيفة باقية بالإضافة إلى شغل أية وظائف جديدة اعتمدها الجمعية بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

٤٧- وطلبت اللجنة من المحكمة أن تفسر حالات التأخير في عملية التوظيف وأسباب انعدام التقدم في شغل الوظائف. وأشارت المحكمة إلى حدوث حالات تأخير في مراحل متعددة من عملية التوظيف بما في ذلك:

(أ) تجهيز توصيف الوظيفة؛

(ب) ضيق الوقت الذي يواجهه المديرون في سبيل التوظيف (وكثير منهم يواجه ضغوطا زمنية ومصدر هذه الضغوط الانشغال بشغل هذه الوظائف)؛

(ج) تقييم الطلبات المقدمة ووضع قائمة قصيرة بأسماء المتقدمين في قسم الموارد البشرية (وضخامة حجم الطلبات في بعض الحالات)؛

(د) تشكيل الأفرق التي تجري المقابلات ووضع جداول زمنية لها؛

(هـ) وتشكيل أفرق الاختيار ووضع جداول زمنية لها.

٤٨- وقد بذلت جهود للحد من حالات التأخير الإداري في أوائل عام ٢٠٠٧. ولكن اللجنة لم تتمكن من تبين أي زيادة في صافي معدل التوظيف نتيجة لهذه التغييرات. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الزيادة في

عدد الموظفين التاركين للوظيفة والمتقدمين من داخل المحكمة الذين عينوا في وظائف شاغرة قد حد من مستوى صافي التوظيف.

٤٩- وبالنظر إلى المصاعب الجادة والمستمرة في شغل الوظائف الشاغرة أوصت اللجنة بأن تتخذ المحكمة تدابير عاجلة وقوية لتنمية قدرتها الشاملة على التوظيف. وأوصت اللجنة بأن تشمل هذه التدابير ترشيد المقابلات التي تجري وعملية الاختيار والحد من عبء العمل الإداري في قسم الموارد البشرية، وتكريس موارد إضافية للتوظيف وكفالة إيلاء المديرين أولوية أعلى لشغل الوظائف. وأوصت اللجنة كذلك بأن يواصل مديرو الأجهزة التحليلية بروح المسؤولية في اختيار الموظفين وفي ضمان أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتمثيل استخدام الموظفين مع الأخذ بعين الاعتبار النظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المقسط للمرأة والرجل. وقررت اللجنة أن تمنع النظر في عملية التوظيف التي تتوخاها المحكمة في دورتها المقبلة وذلك في سياق النظر في الموارد البشرية والسياسات المتعلقة بإدارة المسارات الوظيفية، ورجت من المحكمة تقديم تقرير مفصل يتناول كافة جوانب عملية التوظيف وما تبذله من جهود لمضاعفة معدل التوظيف.

٥٠- وأوصت اللجنة بقوة بضرورة التحكم في معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المعتمدة في الميزانية يجعلها في المستوى الذي يتلائم مع المعدل المحتمل لتعيين موظفين جدد. وهذا من شأنه أن يخفض في الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠٠٨ إلى مستوى أكثر واقعية، وبذلك يزول السبب الرئيسي في استمرار نقص الإنفاق. بيد أن ذلك لا يؤثر على ملاك الموظفين المعتمد ويسمح للمحكمة بأن تحقق تدريجياً الطاقة المبينة بالفعل في الميزانية حتى آخر عام ٢٠٠٨. وسيكون من أثر ذلك خفض المتطلبات الميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٨، رغماً عن أن الدول الأطراف لا بد وأن تتوقع زيادة مقابلة عام ٢٠٠٩ إذا ما وُفقت المحكمة في شغل الوظائف المعتمدة المتوفرة لديها.

٥١- ولو اتخذت المحكمة، فرضاً، تدابير فورية وعاجلة من أجل الزيادة في معدل التوظيف، أوصت اللجنة بأن يسوى معدل الشغور بحيث يصبح ١٨٪ لكافة الوظائف القائمة و ٥٠٪ بالنسبة لكافة الوظائف الجديدة الجائز أن تعتمدها لعام ٢٠٠٨. ومعدل الـ ١٨٪ سيُتيح شغل كافة الوظائف المعتمدة حالياً بصورة تدريجية ومتوسط قدره ١٠,٥٪ شهرياً اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهذه التوصية تفترض أن المحكمة ستكون قادرة على مضاعفة معدل التوظيف الجديد المحقق حتى الآن في عام ٢٠٠٧ بأربعة أمثاله، وهو مسعى اتفقت اللجنة على أنه طموح ولكنه في المتناول إذا ما اتخذت تدابير عاجلة. وأوصت اللجنة بأن تكون الفائدة من هذا التكيف الذي تتطلبه التكاليف المتعلقة بالموظفين في كل برنامج رئيسي وفقاً لمعدل الشغور عائدة على كل برنامج رئيسي وفقاً للتوزيع المعين المتوخى للوظائف وخطة التوظيف المتضمنة.

٥٢- وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تعمد المحكمة إلى تحديد أي من الوظائف التي ترى أنها لم تعد لازمة وأن تتقدم باقتراح إلغاء تلك الوظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(و) متطلبات جديدة رئيسية

٥٣- رحبت اللجنة بإدراج الضحايا والشهود والمرافق الأساسية الميدانية والأمن والمساعدة القضائية في استقصاء الميزانية باعتبار هذه العناصر متطلبات جديدة في الميزانية البرنامجية المقترحة وأيدت على العموم الموارد الإضافية المقترحة لهذه المجالات. من ناحية أخرى أوصت اللجنة المحكمة بأن توفر إحالات مرجعية إلى البرامج ذات الصلة بالاقتراح المقبل المتعلق بالميزانية وذلك لتسهيل الإحالات في ما يخص العرض العام والبنود المحددة في الميزانية.

(ز) صندوق الطوارئ

٥٤- عبرت اللجنة من جديد عن فهمها ودعمها لصندوق الطوارئ باعتباره آلية تمكن المحكمة من الوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة وتفادي السعي للحصول على أموال بصدد افتراضات ربما لا تتحقق. ورحبت اللجنة بمقترح المحكمة استخدام هذا الصندوق في حالة حدوث عمليات قبض جديدة شريطة أن تسعى المحكمة أولاً إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية.

(ح) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة

٥٥- اتفقت اللجنة على القول بأن الموارد المقترحة للبرنامجين ١١٠٠ و ١٢٠٠ معقولة وأوصت باعتمادها.

٥٦- أشارت اللجنة إلى أنها وافقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل أن تتقدم بأي اقتراحات بالزيادة في الدعم القضائي على صعيد الدوائر أن تقدم هيكلًا منقحًا للموظفين^(١٢) ولاحظت اللجنة أن الهيكل المنقح المتعلق بتوفير الدعم القضائي للدوائر سيبقي على ما تقدمه من دعم لآحاد القضاة والدوائر فتوفر للموظفين الإضافيين لكل دائرة عموماً بدلاً من تكليف موظفين بالعمل في ظل أحاد القضاة. وأي توسع إضافي في ملاك الموظفين سيقوم على أساس الخبرة والاحتياجات اللازمة لعبء العمل.

٥٧- ورحبت اللجنة بإدراج مؤشرات عبء العمل في البرنامج ١٢٠٠. وأكدت اللجنة من جديد التعليقات التي أُبدت في التقرير عن أعمال دورتها السابعة^(١٣) ورحبت بتحديد "تحسين كفاءة الإجراءات" بوصف ذلك هدفاً من أهداف الدوائر لعام ٢٠٠٨. ولاحظت أن الدوائر ستقوم بوضع مؤشرات للأداء خلال عام ٢٠٠٨ وقررت تأكيدها على وجهة نظرها القائلة بوضع مؤشرات للأداء ملائمة وقابلة للقياس خاصة بالدوائر.

(١٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٧٣.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء

الثاني - دال - ٦ (ب)، الفقرة ٥٤.

٥٨- واستعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول فلاحظت نزوعاً إلى معاملة الموارد المكرسة للخبرات الاستشارية بوصفها موارد متكررة لا تحتاج إلى تبرير كامل ولاحظت أن هذا النزوع نمط سائد في سائر أقسام الميزانية. وعبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن الأموال المكرسة للخبرات الاستشارية ينبغي ألا ترحل بصورة تلقائية من سنة إلى أخرى وأن خفض الموارد المقترح لا ينبغي اعتباره "توفيراً".

(ط) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٥٩- أئنت اللجنة على العرض الواضح الذي أعدته المحكمة للميزانية المقترحة لمكتب المدعي العام، وتكيف الموارد بحسب الأولويات والظروف المتغيرة وأوجه الكفاءة التي تم الوقوف عليها. ورحبت كذلك بالاستعراض الذي تضمنته الفقرات من ٨٨ إلى ٩٥ التي توفر ملخصاً جيداً للتغيير الذي تشهده بشكل عام ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني. واتفقت اللجنة على أن الموارد المقترحة لمكتب المدعي العام معقولة وأوصت بالموافقة على هذه الموارد.

٦٠- وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام أبلغ المكتب بأنه لن يقترح تعيين نائب جديد للمدعي العام أثناء الدورة السادسة للجمعية. وباعتبار أن التعيين المشار إليه غير وارد في عام ٢٠٠٨ أوصت اللجنة بميزنة هذه الوظيفة على أساس الكلفة الصفرية بالنسبة لعام ٢٠٠٨. وينبغي أن تدرج الاعتمادات من جديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ إذا ما اتخذ قرار بتعيين نائب جديد للمدعي العام.

(ي) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦١- في سياق البرنامج ٣١٠٠ (مكتب المسجل) أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراح الداعي لتعيين كاتب/ محرر برتبة ف-٣ (الفقرة ٢٠٠٣). واتفقت اللجنة على القول إن هذه الوظيفة من شأنها أن تمكن المحكمة من تقديم الخدمات التي يستدعيها عبء العمل المتزايد المتولد عن أعمال الجمعية، والفريق العامل في لاهاي واللجنة بما في ذلك وضع تقارير جيدة. وللسبب نفسه حثت اللجنة المحكمة على شغل وظيفة شاغرة برتبة ف-٥ مكرسة للعلاقات الخارجية.

٦٢- وفي سياق البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة) عبرت اللجنة عن تأييدها لتوفير قدرة إضافية لحفظ الأمن في الميدان وأوصت بأن توافق الجمعية على معظم ما هو وارد من الموارد المتعلقة بالموظفين وغير الموظفين. بيد أن اللجنة رأت أن المبرر الذي سيق لإنشاء وظيفة برتبة فاء-٢ يشغلها محلل أمني باعتبارها وظيفة دائمة ضمن الموارد الأساسية هو مبرر غير كاف لأن هناك بالفعل أربعون وظيفة دائمة قائمة ضمن الموارد الأساسية. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بالاستمرار في تمويل وظيفة المحل برتبة ف-٢ بالاعتماد على المساعدة المؤقتة العامة ويتعين على المحكمة أن تعود إلى هذه المسألة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة التي تضعها مع إيراد مؤشرات واضحة عن عبء العمل بالنسبة لقسم الأمن والسلامة.

٦٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة استمرت في اشتراط تفتيش أي شخص يدخل مبنى الأرك وأن هذه العملية تتطلب موارد هائلة تكسر للحراس الأمنيين . كما أحاطت اللجنة علما بوجهة نظر المحكمة القائلة بأن المعيار الأمني المطبق في مبنى الأرك ينبغي أن يطبق في كل مبنى من المباني المؤقتة التابعة لها. وعلى حين تظل المحكمة على تأييدها القوي لتوخي تدابير أمنية صارمة بالنسبة للمحكمة، بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها الخبراء والمتعلقة بالمخاطر والتهديدات، إلا أنها تساءلت عما إذا كان في الإمكان اتباع نهج أكثر انتقائية في التفتيش عن الأشخاص الداخلين مبنى الأرك. وإذا ما قامت المحكمة بالتفتيش على الزائرين فحسب، ولا تفتش كافة الموظفين التابعين لها (وهو تفتيش يجري مرات عديدة في اليوم الواحد) تتحقق عندها وفورات لا يستهان بها. وسلمت اللجنة بأن الحالة ربما تستدعي معايير أمنية أكثر تشددا حينما يكون هناك في المبنى محتجزون أو حين تجري محاكمة من المحاكمات ولاحظت أن هذا يمكن إنجازه من خلال تفتيش أمني إضافي يقع في المحيط المتاخم مباشرة لقاعات المحاكمة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة مواصلة استعراض وتحديد المتطلبات الأمنية بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها خبراء للمخاطر والتهديدات التي تواجه المحكمة أخذا بعين الاعتبار استخدام الموارد استخداما كفاءا.

٦٤- على صعيد البرنامج ٣٢٠٠ (شعبة الخدمات الإدارية المشتركة) أوصت اللجنة بالموافقة على الوظيفة المقترحة برتبة ف-٢ لموظف موارد إنسانية معاون (الفقرة ٢٣٦). بالإضافة إلى ذلك، عبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن أداء قسم الموارد البشرية يتسم ببالغ الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للمحكمة بالنظر إلى ضرورة رفع معدلات التوظيف والتحديات المتمثلة في رسم سياسات تتعلق بالموارد البشرية تناسب على النحو الأفضل ظروف وعمل المحكمة.

٦٥- وافقت اللجنة على أن الاعتمادات التي تخصص لسفر أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات غير رسمية بالمحكمة ينبغي إدراجها في ميزانية أمانة الجمعية وأوصت بنقل مبلغ ٢ ٥٨١ يورو تبعا لذلك^(٤).

٦٦- وفي سياق البرنامج ٣٣٠٠ (شعبة خدمات المحكمة) لاحظت اللجنة أن المحكمة تطلب ما مجموعه ١١٦ وظيفة و ١ ١٥٤ ٠٠٠ يورو لغرض المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة لإجراء محاكمة واحدة. والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ والخاصة بهذه الشعبة كانت قد التمس ١١٩ وظيفة و ٥٠١ ٠٠٠ يورو لإجراء محاكمتين متزامنتين. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الشعبة تدعي امتلاكها لقدرة تقل عما هو مطلوب لخدمة المحاكمات بالرغم من الزيادة في الموارد (ورغما عن حقيقة أن عبء عمل وحدة الضحايا والشهود قد ازداد في هذه الفترة).

٦٧- وفي سياق البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتجاز) أبلغت اللجنة بأنه تم توفير ما يلزم لسفر أسرة المحتجز إلى لاهاي. وأشارت المحكمة إلى أن المسجل، استجابة منه لتوصية قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، قرر

(١٤) أوصت اللجنة بتحويل الأموال من البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير (الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/8). الفقرة ٦٥).

أن تسدد المحكمة تكاليف سفر أسر المحتجزين المعوزين لغرض زيارتهم في لاهاي. ويمثل هذا لقرار قرارا متعلقا بسياسة ولا سابق له في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. ولاحظت اللجنة ان هذا يمكن ان يصبح باهضا حيث أن عدد المحتجزين يتزايد في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في هذه السياسة وفي الوتيرة التي سيمول بها مثل هذا السفر من ميزانية المحكمة.

٦٨- وفي سياق البرنامج ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والتحريرية بالمحكمة) أعربت اللجنة عن قلقها من تزايد التكاليف المرتبطة بعمل الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالرغم من غياب المحاكمة. وأبلغت اللجنة بأن هذا القسم اضطلع بأعمال لفائدة جهات عديدة أخرى تابعة للمحكمة. واتفقت اللجنة على القول بأن من الأنسب أن تكون مهام الترجمة الفورية والترجمة التحريرية مهاماً مركزية ما أمكن، ولكنها رأت أن المديرين المسؤولين عن عبء العمل المتولد ينبغي أن يتحلوا بالمسؤولية في إدارة ما يقترن بذلك العبء من تكاليف. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية توزيع التكاليف المترتبة على عبء العمل هذا على المجالات ذات الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ وكفالة محاسبة المديرين على إنفاق هذه الأموال.

٦٩- بالإضافة إلى ذلك، لم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى زيادة المساعدة المؤقتة العامة بما مقداره ٣٠٠ ٥٩ يورو في هذه الظروف وأوصت بعدم الموافقة على هذه الزيادة. واعتقدت اللجنة أن هذا التخفيض يمكن التعامل معه من خلال جهود تبذل من أجل الانضباط فيما يطلب ترجمته من قبل الجهات الأخرى التابعة للمحكمة.

٧٠- وأعربت اللجنة، علاوة على ذلك، عن قلقها لتدني نواتج الترجمة التي تتوخاها المحكمة ولازدياد عبء التكاليف الترجمة على ميزانية المحكمة. وأوصت المحكمة بتقصي الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمة بغرض العثور على جهات توفر الترجمة بتكلفة أدنى، وخاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بأقل درجة من الحساسية ورجت من المحكمة أن تقدم إليها تقريراً عن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية في دروتها المقبلة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمنظمات الدولية الأخرى حققت وفورات ذات بال من خلال الاعتماد على مصادر خارجية في مجال الترجمة.

٧١- وفي سياق البرنامج ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق) أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود الجبارة التي بُذلت في سبيل تنفيذ طلبات اللجنة والجمعية من خلال استحداث أدوات لتقييم نتائج أنشطة التوعية وتحسين جودة مؤشرات الأداء. وعلى حين تسلم اللجنة بالصعوبة التي تواجه في تقييم أنشطة التوعية إلا أنها تشجع المحكمة على مواصلة عملها المتعلق بأدوات التقييم الفعالة ومؤشرات الأداء المجدي. ورحبت اللجنة، في هذه المرحلة، بالقرار القاضي بإجراء عمليات استقصاء ومقابلات لقياس أثر الأنشطة التوعوية ولاحظت أن العديد من المؤشرات المقترحة لم تنزل تصف النواتج. وأعربت اللجنة عن اهتمامها بمناقشة هذه المسألة بمزيد من العمق في المستقبل وحين يتم تحديث الخطة الإستراتيجية الخاصة بالتوعية.

٧٢- وفي سياق البرنامج ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع) أُبلغت اللجنة بالحجم الممكن أن يواجهه من العمل الخاص بالدعم القضائي للدفاع ومن أجل مشاركة الضحايا. وبالرغم من توصية اللجنة المؤيدة للزيادة في معدلات

المساعدة القضائية التي تقدم^(١٥). أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التصاعد المتسارع في التقديرات المتعلقة بتكلفة المساعدة القضائية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد اختارت إنشاء نظام لتمويل الدفاع عن المتهمين المعوزين ومكتب المحامي العام. وتوفير موارد خاصة وعمامة للدفاع إلى جانب تشعب الإجراءات القضائية للمحكمة يمكن أن يفضيا إلى مصاريف لا سابق لها. وفيما تبقى اللجنة على تأييدها القوي لمبدأ استحقاق المتهم المعوز للدفاع فعال، إلا أن القلق يساورها حيث أنه يتوجب على المحكمة وضع حدود صارمة ومعقولة على توفير موارد للدفاع. وتعتقد اللجنة ان المساعدة القضائية تمثل باستمرار مجالا محفوفًا بمخاطر مالية ومخاطر على السمعة كبيرة بالنسبة للمحكمة.

٧٣- شددت اللجنة على ضرورة الفحص الدقيق والصارم للطلبات المتعلقة بعوز المتهمين. ومن الأهمية الأساسية في هذا الصدد أن تضمن الاستفادة من الموارد المتاحة لها للبحث عن أصول. ولذلك انتابت اللجنة الخيبة لعلمها بأن محققا ماليا لم يعين حتى الآن لشغل الوظيفة المعتمدة على الرغم من أن شخصا معيناً كان قد وُظف بعقد مساعدة مؤقتة عامة. ولاحظت اللجنة أن تخصيص اعتماد مالي لتوظيف خبراء بوصفهم مستشارين يمكن أن يكون أداة إضافية مناسبة للحصول على الخبرة بالنسبة لهذه الوظيفة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن أية خدمات إضافية مطلوبة في عام ٢٠٠٨ يمكن تمويلها بالاعتماد على الميزانية التي ووفق عليها لغرض العقود. بالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه الوظيفة على النحو الأمثل وتمويلها في الأجل الطويل وطلبت إليها أن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

٧٤- ولاحظت اللجنة أن شعبة الضحايا والدفاع لم تنفق سوى ٢٩٪ من الموارد ذات الصلة بالحالات المتاحة لها لغاية ٣١ تموز/ يوليه. وأبلغت اللجنة بأن ما مقداره ٠٢٨ ٤٥٩ يورو له صلة بالتأخير في الشروع في أول محاكمة. ولاحظت اللجنة أن نقص الإنفاق يبقى سائدا في هذه الشعبة حتى بعد الأخذ بعين الاعتبار هذا التأخير فيما هي تسعى للحصول على زيادة بنسبة ١٦,٦٪ في الميزانية. وفي هذه الظروف فإن اللجنة ليست مقتنعة بأن الموارد المقترحة لازمة كلها في عام ٢٠٠٨ وأوصت بعدم الموافقة على الزيادة في الخدمات التعاقدية بالنسبة للمساعدة القضائية (بمبلغ ٥٠٠ ٣٢١ يورو) واللجوء إلى محام تسند إليه رتبة ف-٤ في إطار المساعدة المؤقتة العامة. واتفقت اللجنة على القول بأن المفروض أن تكون هناك موارد كافية في الميزانية الحالية بالنسبة للمحكمة لكي تفي بهذه المتطلبات في عام ٢٠٠٨.

(ك) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٧٥- أحاطت اللجنة علما بأن البرنامج الرئيسي الرابع يتكون من برنامجين فرعيين: ميزانية المؤتمرات (البرنامج ٤١٠٠) وميزانية الأمانة (البرنامج ٤٢٠٠)، وبأن هاتين الميزانيتين تختلفان من سنة إلى أخرى باختلاف طول ومكان انعقاد دورات الجمعية واختلاف التكاليف المتعلقة بإيجار المباني، وخدمات الأمن، وسفر الموظفين، وغير ذلك من التكاليف.

٧٦- ولاحظت اللجنة أنه تولدت عن الزيادة في المناقشات المتعلقة بالميزانية والشؤون الإدارية في الجمعية وهيئاتها الفرعية متطلبات جديدة وأعباء هائلة على الأمانة. ووافقت اللجنة على إنشاء وظيفة إضافية للشؤون المالية والإدارية برتبة ف-٤ لتقدم الدعم التخصصي للجمعية، والفريق العامل في لاهاي، واللجنة المعنية بالميزانية والشؤون الإدارية والمباني. وسيؤدي هذا أيضا إلى تخفيف عبء العمل الهائل الذي يقع على موظفي الأمانة وساعات العمل الطويلة المفرطة التي يقضونها في العمل حاليا. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على وظيفة جديدة برتبة ف-٤ للقيام بهذه المهمة. وأوصت أيضا، في حالة موافقة الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة بإلغاء وظيفة مساعد الشؤون المالية برتبة خ ع-٦ من فئة الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية الشاغرة حاليا.

(ل) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٧٧- لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالبرنامج ٥١٠٠ (المباني المؤقتة) أن الموارد المتاحة المستخدمة حتى ٣١ تموز/يوليه قليلة جدا حيث بلغت ١٢٦ ٠٠٠ يورو فقط أو ٧ر١ في المائة من الميزانية المنفذة. وذكرت اللجنة بأنه كان من المتوقع عند إعداد الميزانية توفير مبان مؤقتة من أجزاء مصنوعة مقدما ولكن لم يتحقق ذلك حاليا. ويدل استخدام البرنامج على هذا النحو أن الافتراضات الأخرى المتعلقة بالتكاليف المتصلة بمبنى هوفتورن لم تتحقق أيضا. ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة المضيفة والمحكمة بشأن قيام الدولة المضيفة بتسديد التكاليف الإضافية للمباني المؤقتة في هوفتورن ووجود مؤشرات تدل على اعتزام الدولة المضيفة سداد التكاليف الجديدة الهامة المتصلة بمبنى هاغس فست أيضا.

٧٨- واتفقت اللجنة على أن المحكمة ليست بحاجة على الأرجح إلى جزء كبير من المبلغ المقترح للمباني المؤقتة ومقداره ٢٥ مليون يورو تقريبا. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أنه لا حاجة لاعتماد ٧٥٠ ٠٠٠ يورو للاستثمارات الأمنية بمبنى هاغس فست ما دامت الدولة المضيفة تقدم استثمارات مماثلة لمبنى الآرك ومبنى هوفتورن وأنها ستقدم استثمارات مماثلة لمبنى هاغس فست كجزء من التزامها بتوفير الأماكن اللازمة للعمل بدون مقابل. ورأت اللجنة بالمثل أنه لا حاجة إلى اعتماد إضافي مقداره ٧٠ ٠٠٠ يورو للأجهزة الأمنية بمبنى هوفتورن ما دامت الدولة المضيفة تستوفي فعلا المتطلبات الأمنية لهذا الموقع. ووافقت اللجنة أيضا على عدم وجود مبرر للموارد المقترحة لموقع مؤقت ثالث لعدم اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الموقع حتى الآن ولأن من المتوقع أن تتحمل الدولة

المضيئة الجزء الأعظم من أية تكاليف إضافية. وأخيرا، رأت اللجنة أنه لا حاجة لاعتماد مبلغ إضافي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمبنى هاغس فست حيث ستتاح تغطية الاحتياجات اللازمة لهذا المبنى في إطار مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء بعد إعادة تنظيمه وزيادة كفاءته. وأحاطت اللجنة علما بتعليقات المحكمة بشأن فقدان التآزر بين المواقع المختلفة للمحكمة ورأت أن مبنى هاغس فست الذي يقع بالقرب من الأرك سيقبل من عدم الكفاءة في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضا على أن من الأفضل أن تدرج الأحكام المتعلقة بالمباني المؤقتة في الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة.

٧٩- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بإنهاء البرنامج، وعدم الموافقة على البنود المشار إليها أعلاه، وإدراج الاعتمادات الباقية في المجالات ذات الصلة من ميزانية قلم المحكمة.

٨٠- وفيما يتعلق بالبرنامج ٥٢٠٠ (المباني الدائمة)، لاحظت اللجنة أن الدور الذي ينبغي أن يعهد به إلى مكتب المشروع - إذا قررت الجمعية إنشاء مكتب جديد مسؤول بصورة كاملة عن المباني الدائمة- هو تلبية احتياجات المستخدمين. ولاحظت اللجنة أنه لن يتم في هذا السيناريو الاضطلاع بمعظم المهام المبنية في القائمة (الفقرة ٤٣١) في مكتب المشروع.

٨١- واتفقت اللجنة على أنوظيفتين الإضافيتين المقترحتين لاقتصادي الإنشاءات برتبة ف-٤ ومراجع حسابات المشروع برتبة ف-٣ غير مناسبتين للمهام المتوخاة في ترتيبات الإدارة المرتقبة للمباني الدائمة. واقترحت المحكمة أن يستعاض عن ذلك بوظيفة مدير (هندسي) للمشروع برتبة ف-٣ ووظيفة مراجع حسابات للمشروع برتبة ف-٣. غير أن اللجنة رأت أن الاقتراح المنقح غير مناسب أيضا للمهام المتوخاة في ترتيبات الإدارة المرتقبة. ولاحظت أن الخبر الاستشاري للمحكمة يتلقى أجره من البند الخاص بالخدمات التعاقدية بالبرنامج. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة علىوظيفتين الجديديتين المقترحتين وبالإذن عوضا عن ذلك باستمرار الاعتماد الخاص بالخدمات التعاقدية لتمكين مكتب المشروع من الحصول على مساعدة الخبر الاستشاري عند الاقتضاء. وأوصت أيضا بإدراج هذا البرنامج في ميزانية البرنامج الرئيسي الثالث.

(م) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٨٢- رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في تنظيم أنشطة الصندوق. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على الاعتمادات المقترحة لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك على وظيفة الموظف الميداني برتبة ف-٣ في كمبالا لدعم الأنشطة الميدانية. وأوصت اللجنة أيضا، إذا ما وافقت الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة بإلغاء وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ المقترحة في الميزانية.

٨٣- ولاحظت اللجنة أيضا أنها تعترم مواصلة استعراض تكاليف الأمانة والأموال التي سيتم الحصول عليها والأنشطة التي ستستخدم فيها بنجاح عندما سيعمل الصندوق الاستئماني بطاقته الكاملة.

(ن) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨

٨٤- أحاطت اللجنة علما بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ٢٠٠٨ والبالغة ٣٣٨ ١٦٢ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون و ٨٨١ ٦٧٧ ١ يورو من الفوائد المكتسبة.

دال- التحسينات المقبلة في الميزانية

٨٥- أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أعربت عنها الجمعية بشأن اعتماد نهج متعدد السنوات في تقديم الميزانية وبشأن المرونة بين البرامج الرئيسية^(١٦). وفيما يتعلق بالنهج المتعدد السنوات في تقديم الميزانية، رأت اللجنة أن من السابق لأوانه الآن العدول عن الأساس السنوي للميزانية حيث لم تشهد المحكمة بعد دورة تشغيلية كاملة والنفقات المالية المتصلة بها. ولاحظت اللجنة، على الرغم مما توحى به الميزانية الأخيرة من بداية التحكم في الزيادات، أن عدم قابلية عدد كبير من الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة للتنبؤ تحول دون الانتقال إلى الميزنة المتعددة السنوات في المستقبل القريب.

٨٦- ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن من المرغوب فيه في جوانب معينة من الميزانية، وبوجه خاص في المشاريع الاستثمارية، أن توجد رؤية واضحة في بداية المشروع لما سيكون عليه الالتزام المالي الإجمالي في السنوات المقبلة. وأوصت اللجنة بأن يشار في الميزانية، فيما يتعلق بالبرامج الاستثمارية التي يتجاوز فيها الالتزام المالي سنة مالية واحدة، إلى مستوى الالتزام المالي للسنة القادمة. ولتحقيق ذلك، تقترح اللجنة أن ترفق بالميزانية نسخة من دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع مع تقييم استثماري للتكاليف والمنافع المتوقعة.

٨٧- ونظرت اللجنة أيضا في مسألة المرونة داخل البرامج الرئيسية وأشارت إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الرابعة بضرورة الإبقاء على المرونة داخل البرامج الرئيسية رهنا بمواصلة تطوير الآليات اللازمة لضمان الشفافية والمساءلة. ورأت اللجنة، نظراً لاستمرار مستوى النقص في الإنفاق في ميزانية المحكمة، أنه يصعب إقامة توازن ملائم بين توفير مرونة ملائمة للمحكمة مع الإبقاء على ضوابط الميزانية وبين الالتزام بقرارات الجمعية.

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - جيم، الفقرتان ٧ و ٨.

٨٨- وناقشت اللجنة هذه المسألة مع المحكمة وقررت أن من المفيد الاتفاق على الظروف المحددة التي ينبغي أن تقوم فيها المحكمة بإبلاغ اللجنة والجمعية بأي "تحويلات هامة" داخل البرامج الرئيسية (طبقاً لقرار الجمعية)^(١٧). وأوصت اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة عن التحويلات بين البرامج الفرعية التي تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر عند القيام بها وبعد ذلك في تقرير الأداء السنوي. وأوصت أيضاً بعدم القيام في الوقت الحالي بتحويلات تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر بين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، إلا إذا كانت نتيجة لصدور قرار بالاستعانة بمصادر خارجية في مهمة معينة.

هاء- مباني المحكمة

١- المباني الدائمة

٨٩- رحبت المحكمة بالبيان الذي قدمه ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد مسعود حسين (كندا)، الذي أبلغ فيه اللجنة بنتائج سلسلة الاجتماعات التي عقدها الخبراء في لاهاي والتي كان آخرها في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لا سيما في القضايا المتعلقة بمسابقة التصميم المعماري، وترتيبات الإدارة، والمساحة المطلوبة، والتكاليف المقدرة. وأجرت اللجنة مناقشات مفيدة مع الميسر والمسجل وممثل الدولة المضيفة.

(أ) المساحة المطلوبة وتكاليف المشروع

٩٠- أحاطت اللجنة علماً بتوصل الخبراء، بعد عملية تحقق صارمة للموجز الوظيفي الثاني، إلى توافق للآراء بشأن المساحة المطلوبة والبالغة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع شاملة ثلاث قاعات للمحكمة، وبأنهم قاموا أيضاً في هذا الصدد بتحديد إطار مالي أولي يبلغ ١٦٥ مليون يورو لتكاليف تشييد المباني الدائمة للمحكمة.

٩١- ولما كان الهدف الرئيسي لجميع الأطراف المعنية في هذه المرحلة هو بدء المرحلة الأولى لمسابقة التصميم المعماري، فقد أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية على الأساس الذي حدده الخبراء، لأنه يأخذ أهمية المرونة وإمكانية التوسع في الاعتبار.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد في أقرب وقت ممكن التكاليف الإضافية للمشروع وهي التكاليف التي لا تتصل مباشرة بتشبيد المباني، مثل تكاليف التمويل والانتقال إلى المقر الدائم، والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأثاث، فضلاً عن إنجاز المباني المؤقتة بعد عام ٢٠١٢، لموافاة الدول

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي،

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء

الثاني - باء - ١(ب)، الفقرة ٦.

الأطراف بمجموع تقديري لتكاليف المشروع^(١٨). وأوصت اللجنة بتحديد المسؤوليات في هذه الجوانب الأخرى وتسجيلها رسمياً منعا لأي شك في وقت لاحق.

(ب) الإدارة

٩٣- وفيما يتعلق بالإدارة، أحاطت اللجنة علماً بنظام الإدارة الذي اقترحه ميسر الفريق العامل في لاهاي والخبراء الذي يسلم بالدور الحاسم للمحكمة في تحديد الاحتياجات التشغيلية وبالتالي في التأكيد على قابلية الاقتراحات المحددة للتطبيق، بينما تسمح في نفس الوقت بالمراقبة الفعالة من جانب جمعية الدول الأطراف.

٩٤- وأكدت اللجنة على ضرورة أن لا يتجاوز الدور الذي ستقوم به اللجنة التوجيهية المقترحة الإدارة الوثيقة للمشروع وعلى أنه ينبغي أن يراعى في تشكيلها عدم التأخير في اتخاذ القرارات. ورأت اللجنة أن التسمية "لجنة المراقبة" أقرب إلى الواقع لأن كلمة "التوجيهية" توحي بدور قوي في تحديد اتجاه المشروع. وللإستفادة من استمرارية النهج، لاحظت اللجنة أن من المرغوب فيه تحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقرار في اللجنة التوجيهية أو لجنة المراقبة وذلك باختيار أعضاء يمكنهم العمل فترات طويلة من الزمن. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية اختيار أفراد ذوي خبرة مناسبة.

٩٥- ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة أن يكون مدير المشروع مستقلاً عن المحكمة والدولة المضيفة. ومع ذلك، ولتمكينه من الاستفادة من امتيازات وحصانات المحكمة، بما في ذلك من الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة، أقرت اللجنة بأنه يلزم أن يكون المدير جزءاً من المحكمة أيضاً للأغراض الإدارية. وسيلزم على الأرجح تعديل النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وسيتمكن مدير المشروع عندئذ من الدخول مباشرة في تعهدات ملزمة قانوناً للمشروع، بينما يقتصر هذا الحق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية الحاليين على المسجل فقط. وأوصت اللجنة بأن تعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لكي تتاح لها الفرصة لاستعراضها قبل نظرها في الدورة السادسة للجمعية.

٩٦- وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة أيضاً بإنشاء برنامج رئيسي سابع لمكتب مدير المشروع. ولاحظت اللجنة توصية الخبراء بتعيين مدير المشروع في أوائل عام ٢٠٠٨ من أجل توفير الوقت الكافي لتشكيل مكتب المشروع وتمكين المدير من المشاركة في مسابقة التصميم المعماري. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بتقييم الآثار التي يربتها تشكيل المكتب في الميزانية بدقة كما أوصت بعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لتمكينها من تقديم تعليقات قبل الدورة السادسة للجمعية.

(١٨) يلزم تعديل البرنامج الرئيسي الذي سيدير التكاليف المتعلقة، في جملة أمور، بالانتقال إلى المقر الدائم وإيجار المباني

الموقفة بعد عام ٢٠١٢.

(ج) تمويل المشروع

٩٧- وقدمت الدولة المضيفة معلومات إضافية بشأن العطاء المقدم منها، وأجابت في هذا الصدد على الأسئلة التالية التي أثيرت في الدورة الثامنة للجنة:

(١) ما هي المرونة المتوخاة في تاريخ بدء السداد؟

أفادت الدولة المضيفة بأن السداد يبدأ، وفقا للممارسة الهولندية، بمجرد الانتهاء من أعمال التشييد.

(٢) هل يمتد القرض لأي أجل يصل إلى ٣٠ عاما؟

أكدت الدولة المضيفة أنه يمكن للمحكمة أن تسدد القرض في فترة زمنية أقل.

(٣) كيف سيتناول الترتيب مسألة المدفوعات المتأخرة بسبب تأخر الدول الأطراف في سداد اشتراكاتها؟

لا يعني تأخر الدول عن سداد الاشتراكات المحكمة من التزامها بسداد القرض. وأفادت الدولة المضيفة بأنه سيلزم معالجة هذه المسألة في اتفاق للقرض بين الدولة المضيفة والمحكمة.

(٤) هل يمكن أن تعتبر قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع؟

أفادت الدولة المضيفة بأنه يمكن النظر في اعتبار قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع.

٩٨- وأحاطت اللجنة علما بعدم اعتزام الفريق العامل في لاهاي معالجة مسألة تمويل المشروع قبل الدورة السادسة للجمعية، وبأن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع ستستأنف في عام ٢٠٠٨. ولذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الجوانب المختلفة للتمويل إلى دوراتها القادمة.

٩٩- وذكّرت اللجنة أيضا بأنها أوصت في دورتها الثامنة بأن تواصل المحكمة والفريق العامل في لاهاي النظر في الوسائل التي يمكن بها تمويل أجزاء معينة من المباني الدائمة (على سبيل المثال قاعات المحكمة، وقاعات الاجتماعات، والمكتبة، والأعمال الفنية) بالتبرعات. وقد يلزم تزويد فريق المشروع بالإمكانيات اللازمة لجمع الأموال واجتذاب التبرعات^(١٩).

واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

١٠٠- ذكّرت اللجنة بتوصيتها^(٢٠) المقدمة في دورتها الثامنة بشأن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين سيعملون مستقبلا وبطلبها^(٢١) أن تقدم إليها المحكمة مشاريع تعديلات لتنفيذ هذه المقترحات والآثار المالية المترتبة

(١٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

على اعتمادها. وشكرت اللجنة المحكمة على تقريرها بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ولاحظت أن مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة^(٢٢) ستؤدي إلى وفورات كبيرة في المستقبل^(٢٣) وأوصت بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

١٠١- ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة لا تزال في مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد بصفة رسمية مع شركة التأمين التي وقع عليها الاختيار، وهي شركة Allianz/NL، وحثت المحكمة على إنهاء المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

زاي- عمليات التصنيف/ إعادة التصنيف

١٠٢- ذكرت اللجنة بأنها وافقت في دورتها الثامنة، بناء على الإذن الصادر من الجمعية، على ما مجموعه ٢٠ اقتراحا بتصنيف أو إعادة تصنيف ٣٩ وظيفة فردية. وقدمت المحكمة ثلاث حالات إضافية إلى المحكمة تتعلق بوظيفتين لمحققين رئيسيين (لإعادة تصنيفهما من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤) ووظيفة واحدة لموظف حماية أمنية (لإعادة تصنيفها من الرتبة خ ع-٧ إلى الرتبة ف-٣) سقطت، نتيجة لخطأ إداري، من قائمة الوظائف المقدمة من المحكمة. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها في التقرير المقدم عن أعمال دورتها الثامنة^(٢٤) ووافقت، آخذة التوضيحات المقدمة من المحكمة في الاعتبار، على إعادة تصنيف الوظائف الثلاث المشار إليها في المرفق الرابع^(٢٥).

حاء- تكاليف الاحتجاز

١٠٣- ذكرت اللجنة بأنها أشارت على المحكمة في دورتها الثامنة بتسوية مسألة الدين الذي لم يسدد بعد بشأن مرافق الاحتجاز في عام ٢٠٠٦ مع الدولة المضيفة^(٢٦). ولاحظت اللجنة أن هذه المسألة سويت الآن بين المحكمة والدولة المضيفة وبأن المبلغ الذي تم الاتفاق عليه مقداره ٠٥٦ ٣٩١ يورو^(٢٧). وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على تسديد هذا المبلغ من ميزانية عام ٢٠٠٧.

١٠٤- وأحاطت اللجنة علما بأن المحكمة والدولة المضيفة توصلتا الآن إلى اتفاق بشأن تكاليف الاحتجاز المقبلة على أساس احتفاظ المحكمة بست زنانات ولكنها تشعر بالقلق لعدم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق. ولذلك أوصت اللجنة بإضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة وبالتأكيد قبل بداية الفترة المالية المقبلة.

(٢٢) المرفق الثالث

(٢٣) ستبلغ الوفورات للجمعية في عام ٢٠٠٨ في حالة موافقتها على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

١٩٧ ٠٨٨ يورو وستزيد عند تنفيذ هذه التعديلات بالكامل إلى ٢٠٨ ١٧٥ يورو (المرفق الثالث، التذييل).

(٢٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرات ٦٤-٧٣.

(٢٥) أفادت المحكمة بأن الاقتراحات الواردة في المرفق مقدمة من رئيس كل جهاز المختص بعد استعراض نتائج الخبر الاستشاري

(٢٦) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٨٣.

(٢٧) ICC-ASP/6/13، الفقرة ٥

طاء- مسائل أخرى

١- الاجتماعات المقبلة

١٠٥- قررت اللجنة، مؤقتاً، عقد دورتها العاشرة في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورها الحادية عشرة في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في لاهاي.

٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٠٦- رحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في تقديم الوثائق قبل بداية الدورة ورأت أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للامتثال للطلبات السابقة للجنة^(٢٨) وتقديم جميع الوثائق والأوراق بانتظام وفي الوقت المناسب لأعضاء المحكمة لتمكينهم من النظر فيها قبل بداية الدورات بثلاثة أسابيع على الأقل.

(٢٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرات ٩-١١.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/6/INF.1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/1
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة	ICC-ASP/6/2
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/3
تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله	ICC-ASP/6/4
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/5
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/6
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/6/7
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية	ICC-ASP/6/8
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/10
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير بشأن تكاليف الاحتجاز	ICC-ASP/6/CBF.2/1
تقرير بشأن رصد المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/6/CBF.2/2
تقرير عن رصد تنفيذ المحكمة لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات	ICC-ASP/6/CBF.2/3
إعادة تصنيف الوظائف - ثلاث حالات إضافية كتعديل لما وافقت عليه لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/6/CBF.2/4
تقرير بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/6/CBF.2/5
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية- تقرير عن بعض خيارات التمويل	ICC-ASP/6/CBF.2/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/CBF.2/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٨ ٤٦٥	٦ ٠٣٣	٢ ٤٣٢	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ١٢٨
٢ ألبانيا	٢١ ٤٣٢	٢١ ٤٣٢	-	١٠ ١٧٨	١٠ ١٧٨	-	-
٣ أندورا	٢٢ ٨٧٠	٢٢ ٨٧٠	-	١٣ ٥٧٠	١٣ ٥٧٠	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	١٣ ٤٧٤	١٣ ٤٧٤	-	٣ ٣٩٣	٣ ٣٩٣	-	-
٥ الأرجنتين	٤ ٥٢٨ ٨٤٤	٢ ٥٥٢ ٦٨٧	١ ٩٧٦ ١٥٧	٥٥١ ٢٩٣	-	٥٥١ ٢٩٣	٢ ٥٢٧ ٤٥٠
٦ أستراليا	٧ ٥٠١ ٩٣٠	٧ ٥٠١ ٩٣٠	-	٣ ٠٣١ ٢٦٣	٣ ٠٣١ ٢٦٣	-	-
٧ النامسا	٤ ٠٩٠ ٥٣٧	٤ ٠٩٠ ٥٣٧	-	١ ٥٠٤ ٦٠٥	١ ٥٠٤ ٦٠٥	-	-
٨ بربادوس	٤٤ ٢٤٠	٤٤ ٢٤٠	-	٣ ٤٤٩	٣ ٤٤٩	-	١١ ٨١٨
٩ بلجيكا	٥ ٠٦٠ ٠٠٦	٥ ٠٦٠ ٠٠٦	-	١ ٨٦٩ ٣٠٧	١ ٨٦٩ ٣٠٧	-	-
١٠ بليز	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
١١ بنن	٩ ٣٩٥	٩ ٣٩٥	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
١٢ بوليفيا	٤١ ٦٥٨	٥ ٩٥٨	٣٥ ٧٠٠	١٠ ١٧٨	-	١٠ ١٧٨	٤٥ ٨٧٨
١٣ البوسنة والهرسك	١٤ ٧١٠	١٤ ٧١٠	-	١٠ ١٧٨	١٠ ١٧٨	-	-
١٤ بوتسوانا	٥٥ ١٣٤	٥٥ ١٣٤	-	٢٣ ٧٤٨	٢٣ ٧٤٨	-	-
١٥ البرازيل	٧ ٦٤٢ ٧٣٦	٥ ٢٠٧ ١٠٧	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	١ ٤٨٥ ٩٤٦	-	١ ٤٨٥ ٩٤٦	٣ ٩٢١ ٥٧٥
١٦ بلغاريا	٧٧ ٣٨٣	٧٧ ٣٨٣	-	٣٣ ٩٢٦	٣٣ ٩٢٦	-	-
١٧ بور كينا فاسو	٧ ٠٦١	٧ ٠٦١	-	٣ ٣٩٣	٣ ٣٩٣	-	-
١٨ بوروندي	٣ ٠٧٤	٢١٧	٢ ٨٥٧	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ٥٥٣
١٩ كمبوديا	٩ ٣٩٥	٩ ٣٩٥	-	٢٠٤	٢٠٤	-	١ ٤٩٢
٢٠ كندا	١٣ ٠٥٩ ٥٣٣	١٣ ٠٥٩ ٥٣٣	-	٥ ٠٤٩ ٨٤٣	٥ ٠٤٩ ٨٤٣	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ ٦٩٧	١ ٨٤١	٢ ٨٥٦	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ٥٥٢
٢٢ تشاد	-	-	-	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦
٢٣ كولومبيا	٧٣٨ ٢١٤	٧٣٨ ٢١٤	-	١٧٨ ١١٠	١٧٨ ١١٠	-	-
٢٤ جزر القمر	٢٦٧	-	٢٦٧	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٩٦٣
٢٥ الكونغو	٣ ٤٤٠	١٢٦	٣ ٣١٤	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٥ ٠١٠
٢٦ كوستاريكا	١٣٤ ٧٤٣	١٣٤ ٧٤٣	-	٢٩ ٣٩٣	٢٩ ٣٩٣	-	٢٤ ٨٨٨
٢٧ كرواتيا	١٧٥ ٠٣٩	١٧٥ ٠٣٩	-	٨٤ ٨١٤	٨٤ ٨١٤	-	-
٢٨ قبرص	١٨٢ ٥٧٩	١٨٢ ٥٧٩	-	٧٤ ٦٣٧	٧٤ ٦٣٧	-	-
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ ٧١٠	٢ ٩١٧	١١ ٧٩٣	٥ ٠٨٩	-	٥ ٠٨٩	١٦ ٨٨٢
٣٠ الدانمارك	٣ ٣٩٢ ٨٣٠	٣ ٣٩٢ ٨٣٠	-	١ ٢٥٣ ٥٥٥	١ ٢٥٣ ٥٥٥	-	-
٣١ جيبوتي	٤ ٥٠١	٣ ٢٢٢	١ ٢٧٩	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٢ ٩٧٥
٣٢ دومينيكا	٤ ٦٩٧	٣ ٣٠٤	١ ٣٩٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٣ ٠٨٩
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	٧٦ ١٣٨	-	٧٦ ١٣٨	٤٠ ٧١١	-	٤٠ ٧١١	١١٦ ٨٤٩
٣٤ إكوادور	٩٢ ٩٥٨	٩٢ ٩٥٨	-	٣٥ ٦٢٢	٣٥ ٦٢٢	-	-
٣٥ إستونيا	٥٥ ١٣٤	٥٥ ١٣٤	-	٢٧ ١٤١	٢٧ ١٤١	-	-

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة		الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة		الدول الأطراف
	٢٠٠٧	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	متحصلات السنوات السابقة	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	
٤ ٤٨٦	٤ ٤٨٦	٢٠٣	٥ ٠٨٩	٥ ٠٨٩	-	١٨ ٧٩٠	١٨ ٧٩٠	٣٦	فيجي
-	-	٩٥٦ ٧٠٥	٩٥٦ ٧٠٥	٩٥٦ ٧٠٥	-	٢ ٤٩٧ ٥٤٥	٢ ٤٩٧ ٥٤٥	٣٧	فنلندا
-	-	١٠ ٦٨٨ ٢٩٦	١٠ ٦٨٨ ٢٩٦	١٠ ٦٨٨ ٢٩٦	-	٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦	٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦	٣٨	فرنسا
٣٠ ٤٧٦	١٣ ٥٧٠	-	١٣ ٥٧٠	١٣ ٥٧٠	١٦ ٩٠٦	٢٨ ٤٥٨	٤٥ ٣٦٤	٣٩	غابون
٢ ٩٧٥	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١ ٢٧٩	٣ ٤١٨	٤ ٦٩٧	٤٠	غامبيا
٢ ١٣٥	٢ ١٣٥	٢ ٩٥٤	٥ ٠٨٩	٥ ٠٨٩	-	١٢ ٤٢٩	١٢ ٤٢٩	٤١	جورجيا
-	-	١٤ ٥٤٩ ٠٤٢	١٤ ٥٤٩ ٠٤٢	١٤ ٥٤٩ ٠٤٢	-	٤١ ٣٨٤ ٧٩٢	٤١ ٣٨٤ ٧٩٢	٤٢	ألمانيا
-	-	٦ ٧٨٥	٦ ٧٨٥	٦ ٧٨٥	-	١٩ ٤٠٧	١٩ ٤٠٧	٤٣	غانا
٨٤٥ ٠٥٥	٨٤٥ ٠٥٥	١٦٥ ٩٣١	١ ٠١٠ ٩٨٦	١ ٠١٠ ٩٨٦	-	٢ ٤٩٥ ٨١١	٢ ٤٩٥ ٨١١	٤٤	اليونان
١٣ ٩٣٥	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١٢ ٢٣٩	١ ١٤٧	١٣ ٣٨٦	٤٥	غينيا
٣٠٢٦	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١ ٣٣٠	١ ٧٤٤	٣ ٠٧٤	٤٦	غيانا
٢١ ٤٥٥	٨ ٤٨١	-	٨ ٤٨١	٨ ٤٨١	١٢ ٩٧٤	١٠ ٣٥٥	٢٣ ٣٢٩	٤٧	هندوراس
-	-	٤١٣ ٨٩٤	٤١٣ ٨٩٤	٤١٣ ٨٩٤	-	٥٨٨ ٣٢٤	٥٨٨ ٣٢٤	٤٨	هنغاريا
-	-	٦٢ ٧٦٣	٦٢ ٧٦٣	٦٢ ٧٦٣	-	١٥٩ ٠٩٣	١٥٩ ٠٩٣	٤٩	آيسلندا
-	-	٧٥٤ ٨٤٧	٧٥٤ ٨٤٧	٧٥٤ ٨٤٧	-	١ ٦٠٩ ٩٦٢	١ ٦٠٩ ٩٦٢	٥٠	آيرلندا
٤ ٤٢٥ ٨٩٤	٤ ٤٢٥ ٨٩٤	٤ ١٨٩ ٥٤١	٨ ٦١٥ ٤٣٥	٨ ٦١٥ ٤٣٥	-	٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧	٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧	٥١	إيطاليا
-	-	٢٠ ٣٥٥	٢٠ ٣٥٥	٢٠ ٣٥٥	-	٤٩ ٨١٨	٤٩ ٨١٨	٥٢	الأردن
-	-	١٦ ٩٦٣	١٦ ٩٦٣	١٦ ٩٦٣	-	٢١ ٦٥٢	٢١ ٦٥٢	٥٣	كينيا
-	-	٣٠ ٥٣	٣٠ ٥٣٣	٣٠ ٥٣٣	-	٦٧ ٣٧٢	٦٧ ٣٧٢	٥٤	لاتفيا
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	٥٥	ليسوتو
٤ ٧١٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٣ ٠١٧	٥٧	٣ ٠٧٤	٥٦	ليبيريا
-	-	١٦ ٩٥٣	١٦ ٩٦٣	١٦ ٩٦٣	-	٢٤ ١٠٥	٢٤ ١٠٥	٥٧	ليختنشتاين
٥٠ ٦٣١	٥٠ ٦٣١	١ ٩٥٤	٥٢ ٥٨٥	٥٢ ٥٨٥	-	١٠١ ١٦٣	١٠١ ١٦٣	٥٨	ليتوانيا
-	-	١٤٤ ١٨٤	١٤٤ ١٨٤	١٤٤ ١٨٤	-	٣٦٣ ٥٥٣	٣٦٣ ٥٥٣	٥٩	لكسمبرغ
٦ ٥١٠	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ٨١٤	٢٦٤	٥ ٠٧٨	٦٠	ملاوي
٤ ١٢٨	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٢ ٤٣٢	٦ ٩٦٣	٩ ٣٩٥	٦١	مالي
-	-	٢٨ ٨٣٧	٢٨ ٨٣٧	٢٨ ٨٣٧	-	٦٣ ٤٣١	٦٣ ٤٣١	٦٢	مالطة
٤ ٦٦٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٢ ٩٦٧	١ ٧٣٠	٤ ٦٩٧	٦٣	جزر مارشال
-	-	١٨ ٦٥٩	١٨ ٦٥٩	١٨ ٦٥٩	-	٥١ ٦٧١	٥١ ٦٧١	٦٤	موريشيوس
٢ ٠١٤ ١٩١	٢ ٠١٤ ١٩١	١ ٨١٤ ٣٢٦	٣ ٨٢٨ ٥١٧	٣ ٨٢٨ ٥١٧	-	٣ ٠١١ ٣٥٢	٣ ٠١١ ٣٥٢	٦٥	المكسيك
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	٦٦	منغوليا
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٩٣٣	٩٣٣	٦٧	الجيل الأسود
٩ ٤٤٠	٩ ٤٤٠	٧٣٨	١٠ ١٧٨	١٠ ١٧٨	-	٢٨ ٨٠٢	٢٨ ٨٠٢	٦٨	ناميبيا
٤ ٣٦٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٢ ٦٦٧	٢ ٠٣٠	٤ ٦٩٧	٦٩	ناورو
٦٥٠ ٠٥٢	٦٥٠ ٠٥٢	٢ ٥٢٧ ٠٩١	٣ ١٧٧ ١٤٣	٣ ١٧٧ ١٤٣	-	٧ ٩٧٠ ٣٠٥	٧ ٩٧٠ ٣٠٥	٧٠	هولندا
-	-	٤٣٤ ٢٤٩	٤٣٤ ٢٤٩	٤٣٤ ٢٤٩	-	١ ٠٥٠ ٧٩٧	١ ٠٥٠ ٧٩٧	٧١	نيوزيلندا
٦ ٠٩٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ٣٩٧	٣٠٠	٤ ٦٩٧	٧٢	النيجر
١٠٤ ٠٣٧	٨١ ٤٢٢	-	٨١ ٤٢٢	٨١ ٤٢٢	٢٢ ٦١٥	١٨٨ ٨٣٨	٢١١ ٤٥٣	٧٣	نيجيريا

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	منتحلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	منتحلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
الترويج	٣ ١٧٠ ٠٨٩	٣ ١٧٠ ٠٨٩	-	١ ٣٢٦ ٤٩٥	١ ٣٢٦ ٤٩٥	-	-
بناما	٨٨ ٦٣٣	٨٤ ٣٧٧	٤ ٢٥٦	-	-	٣٩ ٠١٥	٤٣ ٢٧١
باراغواي	٥٨ ٨٤٠	٥٨ ٨٤٠	-	٥ ٧٥٨	٨ ٤٨١	٢ ٧٢٣	٢ ٧٢٣
بيرو	٤٤٨ ٣٨٢	٣٠١ ٤١٨	١٤٦ ٩٦٤	-	١٣٢ ٣١٠	١٣٢ ٣١٠	٢٧٩ ٢٧٤
بولندا	٢ ١٠٤ ٨٦٦	٢ ١٠٤ ٨٦٦	-	٨٤٩ ٨٣٩	٨٤٩ ٨٣٩	-	-
البرتغال	٢ ٢٠٣ ٤٦٤	٢ ٢٠٣ ٤٦٤	-	٨٩٣ ٩٤٣	٨٩٣ ٩٤٣	-	-
جمهورية كوريا	٨ ١٠٦ ٣٢٥	٨ ١٠٦ ٣٢٥	-	٣ ٦٨٦ ٠٢٩	٣ ٦٨٦ ٠٢٩	-	-
رومانيا	٢٨٠ ٧٦٧	٢٨٠ ٧٦٧	-	١١٨ ٧٤٠	١١٨ ٧٤٠	-	-
سانت كيتس ونيفيس	٢٦٧	٢٦٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	٤ ٥٠١	١ ٥٣٥	٢ ٩٦٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ٦٦٢
سامو	٤ ٥٧٩	٤ ٥٧٩	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
سان مارينو	١٣ ٤٧٣	١٣ ٤٧٣	-	٥ ٠٨٩	٥ ٠٨٩	-	-
السنغال	٢٣ ٤٨٧	٢٣ ٤٨٧	-	١٩٤	٦ ٧٨٥	٦ ٥٩١	٦ ٥٩١
صربيا	٨٩ ٨٦٩	٨٩ ٨٦٩	-	٣٥ ٦٢٢	٣٥ ٦٢٢	-	-
سيراليون	٤ ٦٩٧	٢ ٢٦٢	٢ ٤٣٥	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ١٣١
سلوفاكيا	٢٣٤ ٦٢٣	٢٣٤ ٦٢٣	-	١٠٦ ٨٦٦	١٠٦ ٨٦٦	-	-
سلوفينيا	٣٨٤ ٥٦٨	٣٨٤ ٥٦٨	-	٨ ٠٨١	١٦٢ ٨٤٣	١٥٤ ٧٦٢	١٥٤ ٧٦٢
جنوب أفريقيا	١ ٤٤٣ ٧٨٤	١ ٤٤٣ ٧٨٤	-	٤٩١ ٩٢٣	٤٩١ ٩٢٣	-	-
إسبانيا	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	-	٧٧٠ ١٠٥	٥ ٠٣٤ ٥٧٦	٤ ٢٦٤ ٤٧١	٤ ٢٦٤ ٤٧١
السويد	٤ ٧٠٧ ٠٦٥	٤ ٧٠٧ ٠٦٥	-	١ ٨١٦ ٧٢٢	١ ٨١٦ ٧٢٢	-	-
سويسرا	٥ ٦٧٠ ٣٥٠	٥ ٦٧٠ ٣٥٠	-	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	-	-
طاجيكستان	٤ ٦٩٧	٣ ٧٧٠	٩٢٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٢ ٦٢٣
جمهورية مقدونيا	٢٨ ١٨٤	٢٧ ٠٣٤	١ ١٥٠	-	٨ ٤٨١	٨ ٤٨١	٩ ٦٣١
اليوغسلافية السابقة	-	-	-	-	-	-	-
تيمور-ليشتي	٤ ٥٧٩	٤ ٥٧٩	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
ترينيداد وتوباغو	٩٩ ٦٣٥	٩٩ ٦٣٥	-	٤٥ ٨٠٠	٤٥ ٨٠٠	-	-
أوغندا	٢٧ ٥٦٦	٢٧ ٥٦٦	-	١ ١٦١	٥ ٠٨٩	٣ ٩٢٨	٣ ٩٢٨
المملكة المتحدة	٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣	٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣	-	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٦ ٦٣٢	٢٦ ٦٣٢	-	١٠ ١٧٩	١٠ ١٧٨	-	-
أوروغواي	٢٤٥ ٤٠٤	١٨٦ ٦١١	٥٨ ٧٩٣	-	٤٥ ٨٠٠	٤٥ ٨٠٠	١٠٤ ٥٩٣
فنزويلا	٨٢٦ ٤٣١	٨٢٦ ٤٣١	-	١٠٤ ٣٨٨	٣٣٩ ٢٥٧	٢٣٤ ٨٦٩	٢٣٤ ٨٦٩
زامبيا	٩ ٠٠١	٦ ٩٩١	٢ ٠١٠	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٣ ٧٠٦
	٢٣١ ٢٧٣ ٧٤٦	٢٢٦ ٤١٦ ٧٩٢	٤ ٨٥٦ ٩٥٤	٧٣ ٧٠٦ ٤٥٧	٨٨ ٨٧١ ٨٠٠	١٥ ١٦٥ ٣٤٣	٢٠ ٠٢٢ ٢٩٧

المرفق الثالث

مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهناً بالفقرة ٥ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛

٢- يحدد مقدار المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي:

يكون مقدار المعاش التقاعدي ٧٢/١ (جزء على إثنتين وسبعين) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة.

٣- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

٤- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أي تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

٥- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

المادة الثانية

معاش الإعاقة

١- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يدفع شهرياً.

٢- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأي ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.

٣- يكون معاش الإعاقة مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعني لو كان قد أم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الثانية والستين (٦٢)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو لقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

(١) مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو

(٢) إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

(٣) في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

(١) إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

(٢) إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب القاضي المعني، أي باليورو.

٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتحمله مباشرة ميزانية المحكمة.

التذييل

الآثار المالية المترتبة على اعتماد نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الجديد

بناء على طلب لجنة الميزانية والمالية، تبرز المقارنة الواردة في الجدول ١ أدناه الاختلافات الرئيسية بين الآثار المالية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة الحالي ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة المقترح الجديد:

الجدول ١: مقارنة بين نظامي المعاشات التقاعدية للقضاة

النظام المقترح (الجديد)	النظام الحالي	
٦٢	٦٠	سن التقاعد
فورا	بعد ٣ سنوات من الخدمة	الاستحقاق
ع * م (ت) / ٧٢	ع * م * ٥,٥٥٥٦٪ ^(١)	حساب الاستحقاق في المعاش التقاعدي
٢٢ ٥٠٠ يورو	٩٠ ٠٠٠ يورو	المعاش التقاعدي بعد ٩ سنوات من الخدمة
٩٠٠ ٠٠٠ يورو ^(٢)	٣ ١٣٦ ٠٨٨ يورو	التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) من أجل ١٨ قاضيا

(١) تشير "ع" إلى عدد سنوات الخدمة و"م" إلى المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

(٢) التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) بعد استبدال القضاة الذين يملكون حقوقا في إطار النظام الحالي بقضاة جدد سيستحقون المعاشات التقاعدية وفقا للنظام المقترح الجديد.

وستتحقق الوفورات في التكاليف المشار إليها أعلاه تدريجيا بعد عدة سنوات عند تقاعد جميع القضاة المستحقين في إطار النظام الحالي، ومن المتوقع أن يتم ذلك في عام ٢٠١٥. ويبين استعراض النظامين الحالي والمقترح جنبا إلى جنب في الجدول ٢ الوفورات الجوهرية التي ستحققها المحكمة في الأجل الطويل.

الجدول ٢: التكاليف التقديرية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة الحالي مقارنة بالنظام المقترح

الفرق	مجموع تكاليف النظام المقترح ^(٢)	مجموع تكاليف النظام الحالي ^(١)	
١٩٧ ٠٨٨	٢ ٩٣٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٠٨٨	٢٠٠٨
٩١٠ ٢٠٨	٢ ٢٢٦ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠٠٩
٩٥٠ ٢٠٨	٢ ١٨٦ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٠
٩٧٥ ٢٠٨	٢ ١٦١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١١
١ ٧٧٧ ٢٠٨	١ ٣٥٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٢
٢ ١٤١ ٢٠٨	٩٩٥ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٣
٢ ٢٨٢ ٢٠٨	٨٥٤ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٤
٢ ٢٠٥ ٢٠٨	٩٣١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٥
٢ ٢٤٣ ٠٧٦	٨٩٣ ١٣٢	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٦
٢ ٢٩٢ ٢٠٨	٨٤٤ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٧
٢ ٢٤٧ ٢٠٨	٨٨٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٨
٢ ١٧٥ ٢٠٨	٩٦١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٩

(١) مستقاة من التكاليف التقديرية للمعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ المقدمة من شركة Allianz لتكاليف القضاة الحاليين فقط.

(٢) تشمل التقديرات المقدمة من شركة Ernst & Young المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ القضاة التكميليين.

وختاما، تبلغ الوفورات السنوية التقديرية بعد تنفيذ نظام المعاشات التقاعدية المقترح بالكامل نحو ٢,٢

مليون يورو.

المرفق الرابع

عملية إعادة التصنيف

ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

الفئة الفنية

* = التعديل المقترح في الرتبة

شعبة التحقيقات

قسم التحقيق والعمليات

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ٢	ف - ٤ *	ف - ٣	محقق رئيسي

ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

فئة الخدمات العامة

* = التعديل المقترح في الرتبة

قسم الأمن والسلامة

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ١	ف - ٣ *	خ ع - ٧	موظف حماية أمنية